تفريغ الدرس الثاني والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

(المتن)

قال المؤلف –رحمه الله-: "باب صلاة التطوع", الضرب الخامس: سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم, الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال المصنف: الضرب الخامس وهو ضرب من ضروب النافلة التي لا زال المصنف في صدد تعدادها فقال: **(الضرب الخامس سجود التلاوة)** هو إن الله سبحانه وتعالى جعل في قرآنه وفي كتابه جعل آيات بحيث إن القارئ إذا قرأها لزم عليه أن يسجد والمصنف قال: هي أربعة عشر. ونحن الآن نبين حكم هذا السجود ومن الذي يسجد؟, وكيف يسجد؟.

إما **حكم سجود التلاوة** فإن الأئمة الثلاث الشافعي ومالك وأحمد يقولون: إن السجود بسجود التلاوة سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة –رحمه الله-: بل هو واجب، أبو حنيفة –رحمه الله- لما أوجب سجود التلاوة استدل

بالكتاب وبالسنة أما الكتاب فإن الله سبحانه وتعالى قال: {فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ}[الانشقاق: 21-22], وهذه الآية جاءت في معرض الدم للترك السجود والواجب عند علماء الأصول هو ما ضمن تاركه فلما رتب الله سبحانه وتعالى الدم على ترك السجود عُلم بأن السجود واجب **هذا من القرآن**.

أما من السنة, فالثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما إنه قال: قرأ النبي ﷺ فسجد وسجدنا معه حتى لا يجد أحدنا موضع لسجوده، فحمل أبو حنيفة –رحمه الله- أفعال النبي ﷺ في السجود، في سجود التلاوة على الوجوب، أما الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد لما قالوا: بأن سجود التلاوة هو سنة مؤكدة استدلوا بفعل النبي ﷺ ولكن الذي أنزله من الوجوب إلى السنية هو أنه ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت أنه قال: قرأت مع النبي ﷺ سورة النجم فلم أسجد ولم يسجد ولم يأمرنا بالسجود، فهنا ثبت إن النبي ﷺ والصحابة وصلوا إلى موطن السجود ولم يسجدوا.

وجاءت في الصحيحين وموطأ الإمام مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ أحد السور التي فيها السجدة على المنبر وهو في خطبة الجمعة ثم نزل فسجد وسجد الناس معه، في الجمعة التي تليها قرأ نفس السورة ثم تهيأ الناس للسجود فقال عمر: على رسلكم فإن هذا مما لا يوجبه الله علينا فمن شاء سجد ومن شاء لم يسجد، وعمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك في محضر من

الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على أن الأوامر والنواهي في الترك بالنسبة للسجود تنزل من كونها واجب إلى كونها سنة، وهذا الدليل على مشروعية السنة عند علماء الأصول، علماء الأصول كيف يفرقون بين الواجب والسنة مع إن السنة كذلك تأتي بفعل أمر والأصل في الأمر أنه يُحمل على الوجوب، لكن لما رأينا النبي ﷺ في حديث ثابت قرأ ولم يسجد فالمرة الواحدة دل على أن السجود من باب الوجوب وإنما هو من باب السنية, وقول الجمهور في هذه المسألة أقوى والعلم عند الله تعالى، هذا بالنسبة للمسألة حكم سجود التلاوة.

أما بالنسبة لعدده فإن الأئمة الثلاث أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقولون: أنه أربعة عشر موضع في القرآن وخالف في ذلك مالك وقال: أنه أحدى عشر. وأسقط ثلاث من المفصل, ونحن تكلمنا عن المفصل من قبل وقلنا هو من سورة القتال يعني سورة محمد, وقلنا: سُمي المفصل بالمفصل بأن كثرة الفواصل فيه وقصر آياته.

(المتن)

قال المصنف:(**"باب صلاة التطوع", الضرب الخامس: سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان)**

(الشرح)

من الذي خالف مالك، وقال: هي كم؟ أحدى عشر، المفصل أسقطه.

قال المصنف: **(وفي الحج منها اثنتان).**

أبو حنيفة كذلك يقول: هي أربعة عشر. لكن أبو حنيفة لا يقول: في الحج اثنين، يقول: في الحج واحدة ويحمل الثانية في سورة ص فإن سورة ص التي فيها سجود داود فإن الشافعي وأحمد لم يقولوا به، وإنما قالوا: بالاثنتين التي في الحج، وأبو حنيفة لم يقل بالثانية في الحج، وقال بالتي في ... **سبب الخلاف في ذلك** هو أنه جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ ترك السجود سجود التلاوة في المفصل، وهذا دليل مالك إلا أن هذا حديث يتكلم فيه بإسناده وخالف ما هو أشد منه، فإنه جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ إن النبي ﷺ سجد في المفصل وأبو هريرة متأخر في الإسلام بل لم يصحب النبي ﷺ إلا في المدينة فدل على ثبوته من حديث أبي هريرة وهو أصح وأقوى من حيث الدليل على إن سجود التلاوة قد وُجد في المفصل.

قال المصنف:**(ويُسن السجود للتالي والمستمع دون السامع)**, الآن لما بين المصنف –رحمه الله– عدد السجدات قال: ويُسن ونحن قلنا: أنه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة ثم شرع المصنف –رحمه الله– يبين من الذي في حقه يسجد فقال:**(ويُسن السجود للتالي والمستمع دون السامع)**, **عندنا في الكلام في السماع وفي الأشخاص ثلاثة أشخاص**:

1- الذي يلفظ يُسمى تالي هو الذي يتلو.

2- والذي يسمع يعني هو يقصد السماع يُسمى سامع.

3- وعندنا السامع هو الذي يدخل الكلام عليه، لكن هو لا يريده.

والكلام هو عبارة عن الصوت، والصوت هذا يق....في دخوله، إلا إذا وضعت حاجزًا على أذنيك، فأنت مثلًا تكون قد دخلت إلى دكان أو إلى شيء يكون واضع موسيقى وهذا لا يجوز، لكن أنك أنت لما تدخل تريد تشتري أنت لا تقصد السماع فلهذا أنت لا يشملك النهي أو لا تعاقب على ذلك، بأنك لم تقصد السماع، فإذًا عندنا هنا ثلاث تالٍ وسامع ومستمع، فقال المصنف الذي يحق له أو الذي يسن في حقه أو يُشرع في حقه السجود هو الاثنين التالي الذي يقرأ، والثاني الذي يستمع يعني جالس وقاصد للسماع، أما المستمع أو السامع الذي لا يقصد الاستماع فهذا لا يُشرع في حقه السجود.

أبو حنيفة -رحمه الله- لما قال: إن سجود التلاوة واجب والجمهور لما قال أن هذا السجود سنة من بين المسائل التي تفرعت على هذا الخلاف في هذه المسألة، فالجمهور لما قال: هو سنة، تساهلوا فيه, وأبو حنيفة لما قال هو واجب تشدد فيه، فأبو حنيفة يوجبه حتى على السامع، فعند أبو حنيفة يجب على الثلاث، وعند الجمهور يجب على الاثنين، **دليل الجمهور** أنه ثبت عن عثمان وعن ابن مسعود وعن عمران بن حصين أنهما مر على قاصٍ يقص فقرأ السجدة فلما يسجدوا معه، وقال عثمان: أننا لم نقصد الاستماع، وهذا معروف حتى في الشرع حتى أنه لم يقصد الاستماع لا يُسمى سامعًا شرعًا ولغة، هذه من بين المسائل التي تفرعت **هل السجود واجب أم لا؟** بالنسبة للقارئ إذا كان يقرأ

وهو جالس يسجد إذا كان يصلي بالقرآن وجاء إلى السجدة سجد هذا بالنسبة للقارئ، بالنسبة للمستمع أو السامع، عند أبو حنيفة إذا كان يصلي فإنه لما يكمل صلاته يسجد، وعند الجمهور لا يسجد، سوف نأتي كذلك منها في مسألة الطهارة إذا كان غير متطهر يعني غير متوضأ، فعند أبو حنيفة يُلزم بأن يتوضأ وبأن يسجد وأما عند الجمهور فلا حرج عليه، لأنه فات بوقته فهذه من المسائل التي تفرعت هل هو واجب أو ليس بواجب.

قال المصنف:**(ويُسن السجود التالي والمستمع دون السامع, ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه)**, الآن جاءتنا إلى **كيفية السجود بالنسبة لسجود التلاوة**، اتفق الفقهاء على أنه يُشرع أو يشترط له ما يُشترط في الصلاة من الوضوء ومن إزالة النجاسة ومن ستر العورة ومن استقبال القبلة، فإنه ينزل منزلة الصلاة، فمن لم يكن متوضأ أو على غير قبلة لا يجوز له أن يسجد، إلا أننا بينا عند أبي حنيفة من لم يكن على الهيئة النائمة يُلزم بأن يحقق الشرط ثم يسجد وعلى مذهب الجمهور لا يُلزم بتحقيق الشرط لأن هذا ليس بواجب عليه.

قال المصنف:**(ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم)**, قال الفقهاء هذا السجود يشبه تمامًا السجود في الصلاة، فيكبر له لما يهوي ولما يرفع ويسلم ويقول في سجوده ما يقول: في سجود الصلاة الذي هو مشروع فإنه يُلحق به ولهذا المصنف أدخل سجود التلاوة هنا في باب النوافل في حكم النافلة ولهذا يُشرع له ما يُشرع في النافلة.

إذا قلنا: لابد أن يكون متوضأ، ومن غير نجاسة ومستقبل للقبلة وساتر للعورة، إذا جئنا للوقت, قالوا: وكذلك حكمه في الوقت كحكم النافلة، والآن سوف نتكلم على الأوقات التي يُشرع فيها الصلاة والأوقات التي لا يُشرع فيها الصلاة، فإذا قلنا: بأن النافلة في الوقت لا يجوز فإذًا لا يجوز فيه التلاوة، وإذا كان الوقت تُباح فيه النافلة فُيشرع فيه وجود التلاوة.

(المتن)

"باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها"

(الشرح)

نحن قدمنا بأن الصلاة قربة شرع الله فيها أن نتقرب إليه فيها وهي مطلقة إلا أن الشرع جاء إلى بعض الأوقات فنُهي عن الصلاة فيها، فخصها وقال: بعدم الصلاة فيها، فالمصنف في هذا الباب سوف يذكر لك **ما هي الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها**.

قال المصنف: **(وهي خمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس, وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح, وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب وإذا تضيفت حتى تغرب)**.

الآن قال المصنف الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها هي خمسة أوقات, والباب هذا يحتاج إلى تركيز، لأن فيه الأحاديث كثيرة, فتداخلت، فلهذا نركز فيه حتى نستطيع أن نضبط قواعده، جاء عن النبي ﷺ في حديثين صحيحين،

أنه نهى عن بعض الأوقات, ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه قال: شهد عندي رجال مرضوون وأرضاهم عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، هذا الحديث الأول فيه نهيين من بعد صلاة الصبح إلى صلاة إن تشرق الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

الحديث الثاني في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر أنه قال: نهانا النبي ﷺ في ثلاثة ساعات أن نصلي فيها وأن نقبر مواتنا، عند بزوغ الشمس وعندما ينتصف قائم الظهير وعند غروب الشمس، المصنف هنا قال: وعندما تتضيف والتضيف هنا بمعنى الميل، ومنه سُمي الضيف ضيفًا، لأنه يميل عليك وينزل عليك، فإذا أخذنا الحديث الأول الذي فيه اثنين والحديث الثاني الذي فيه ثلاثة ودمجناهم مع بعض صار عندنا خمس أوقات نهي عن الصلاة فيها.

نبدأ من الصباح وعندما تشرق الشمس من الفجر من بعد الفجر يبدأ النهي فلما تبزغ الشمس يأتي النهي الآخر إلى أن ترتفع قيد رمح، والثاني عندما تنتصف الشمس في وقت الظهيرة، والثالث من بعد العصر، والخامس عند غروب الشمس، فهذه خمسة أوقات نُهي عن الصلاة فيها.

يقول قائل: لماذا النبي ﷺ فرق في هذا النهي في حديثين ولم يذكر الخمسة، نقول: الفائدة هي أن لما نهى النبي ﷺ في الحديثين حديث عمر بن الخطاب نهى

عن الصلاة بعد الصبح إلى أن تُشرق الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تُغرب الشمس، هنا النهي للصلاة وليس للوقت.

أما حديث عقبة الذي فيه الثلاثة فالنهي فيه لذات الصلاة، نوضح هذا المعنى حديث عمر بن الخطاب, قال: ونهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، أنت جئت إلى المسجد ووجدت الناس قد صلوا العصر، ويحق لك أن تصلي نافلة العصر أم لا يحق؟، يحق لك أنت تصلي النافلة وتصلي، لكن الذي صلى العصر يحق له أن يصلي النافلة لا يحق، فانظر هنا النهي ليس للوقت، وإنما النهي للصلاة، فالذي صلى العصر ما يمكن أن يتنفل لكن الذي ما صلى العصر يمكن أن يتنفل ثم يصلي العصر، إذا صلى العصر انقطعت في حقه النافلة, لكن الحديث عقبة بن عامر الذي فيه النهي للثلاثة، قال: النهي عند الثلاثة والنهي عند بزوغ الشمس، إذا رجل استيقظ عند بزوغ الشمس، وقال: أنا أصلي أولًا النافلة وبعد ذلك أصلي الصبح، نقول له: لا الوقت وقت نهي، والنهي لذات الصلاة، ففي هذه الثلاث لا يُصلى النافلة مطلقًا، أما في الأول فيمكن أن تُصلى, لأنها مقيدة بالصلاة التي قبلها، واضح الآن الفرق بين النهيين, فإذًا عندنا نهيين، قُيد النهي فيهما بالوقت للصلاة والثلاثة قيد النهي فيهما عن الصلاة.

لما جاء هذا النهي عن النبي ﷺ جاءت أحاديث أخرى تخرق هذا النهي، فلما جاءت كثرة الأحاديث الأخرى **اختلف الفقهاء كيف يوفقون بين الأحاديث الأخرى وهذه الأحاديث**.

يقول الفقهاء: الخرق النهي هنا وقع في ثلاثة أمور وقع في الصلاة ووقع في الزمان ووقع في المكان، فنأتي أولًا إلى المكان، يقول الشافعي -رحمه الله-: النهي عندي في جميع الأماكن إلا في مكة، فإن من كان في مكة فإن النهي في حقه ساقط, واستدل بما أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح من حديث حمران عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار», ففي هذا الحديث النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار», فقال الشافعي: هذا الحديث أخرج مكة من هذا النهي الذي عندنا، هذا مسلك الإمام الشافعي، الأئمة الثلاث أبو حنيفة ومالك وأحمد -رحمهم الله- قالوا: لا، النهي ما زال باقٍ، ويستوي أهل مكة أو يستوي مكة بغيرها، وقالوا: هذا الحديث إن النبي ﷺ فقط أراد أن يشدد بني عبد مناف في عدم منع الناس من الطواف، لأنهم كانوا إذا أراد الناس في الجاهلية أن يطوفوا من أذنوا له طاف، ومن لم يأذنوا له منعوه من الطواف حتى النبي ﷺ في حديث عائشة في الصحيحين نبه عن هذه العلة، لأن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم لما بنى الكعبة جعل لها بابين، باب يدخل منه الناس وباب يخرج

منه، وألصق البابين بالأرض», فقالت عائشة: وما بال الباب قد ارتفع, قال: «إن أهلك فعلوه كي يمنعوا من شاءوا ويأذنوا لمن شاءوا», لأن مادام مرتفع يحتاج إلى سلالم، والسلالم كانت عندهم، فمن أراد أن يدخل جاءوا بالسلم حتى يستطيعوا إن يدخل، فهذا لفعل الجاهلية وكان الأمر متشدد فيه فلهذا النبي ﷺ نهاهم على إلا يمنعوا أحدًا طاف في أي ساعة من ليل أو نهار، هذا بالنسبة للمكان.

بالنسبة للصلاة النبي ﷺ لما قال: «لا تصلوا في هذه الأوقات» هل لا نصلي مطلقًا؟ أو فقط يُوجد بعض الصلوات، الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: هذا يخص النوافل ولا تدخل فيه قضاء الفوائض، مثلًا أنت استيقظت عند بزوغ الشمس أو نمت عند بعد العصر أو قبل العصر واستيقظت عن غروب الشمس، على كل الجمهور الأئمة الثلاث لابد أن تصلي، لأن هذه فرض، وأما أبو حنيفة يقول: لا تصل إذا استيقظت في هذا لابد أن تنتظر حتى ينتهي وقت النهي وتصلي، أبو حنيفة على مذهبه ما عنده إشكال، لأن أبو حنيفة –رحمه الله– تمسك بالنهي، الجمهور لما قصروا النهي فقط على النوافل وأخرجوا الفرائض، قالوا: لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة إن النبي ﷺ قال:«من نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ما هنا من ألفاظ العموم فهي مستغرقة في الوقت، فإذا ذكرت تلك الصلاة في وقت النهي فلابد أن تصليها، فالجمهور

قدموا الأمر وأبو حنيفة قدم النهي، أبو حنيفة يقول: لا تصلى الصلوات في هذا الوقت مطلقًا إلا عصر يومه، يعني: إذا كان في نفس العصر في نفس اليوم فيجوز لك أن تصلي فيه، أما الصبح صبح يومه لا يمكن أن تصلي، وأبو حنيفة يستدل بما جاء في الصحيحين إن النبي ﷺ في أحد غزواته عرس بالليل يعني: ناموا في الليل, وقال لبلال: «أكلأ لنا الفجر», فنام بلال ونام الصحابة وحتى النبي ﷺ نام فما أيقظهم إلا حر الشمس، فلما استيقظ النبي ﷺ قال: إن هذا واد حضركم فيه الشيطان فأمر الجيش أن يخرج من الوادي، وأخروا الصلاة إلى أن خرجوا من الوادي وأمروا المؤذن أن يؤذن وتوضأ وصلى, فقال أبو حنيفة: نجد النبي ﷺ ما صلى في هذا الوقت، وإنما أخر وكون الجيش كله ينتقل، يقتضي استغراق وقت طويل، ولما يصلي النبي ﷺ في ذلك إلا من أجل اللهي عن الوقت.

الجمهور يقول: لا, وإنما النبي ﷺ هنا علل فإنه وادٍ حضركم فيه الشيطان, فعلل بوجود الشيطان في الوادي، وليس للنهي، وقول الجمهور هنا في هذه المسألة أقوى، وأن كنا عادة، نقدم النهي عن الأمر، وأبو حنيفة مع النهي والجمهور معهم أمر، نجد أن نهي أبو حنيفة خرقه، أبو حنيفة يقول: بأنه لا يُصلى أي صلاة إلا عصر يومه، فإذًا استثنى العصر فأيضًا نهيه هنا قد خُرق بصلاة واحدة، أما الجمهور فأمرهم لم يُخرق الذي هو من نام عن صلاة صلى متى ذكرها، فيقدم الأمر هنا في هذه المسألة على النهي، هنا بالنسبة للصلاة، ما

هي الصلاة التي منهي عنها, فالجمهور يقول: النهي ينصب على النافلة، وأبو حنيفة يقول: النهي ينصب على النافلة وعلى الفريضة، **هذه المسألة الأولى.**

المسألة الثانية: هي هل جميع النوافل يُنهى عنها في هذا الوقت، أم لا؟.

هنا وقع الخلاف بين الفقهاء، نجد إن النبي ﷺ كما تقدم معنا في ركعتي الفجر كما في سنن أبي داود، لما وجد الرجل يصلي ركعتين الفجر بعد الصبح، قال: أي صلاة هذه؟ قال: ركعتي الفجر فأقرها النبي ﷺ، ونجد إن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين», فالإمام الشافعي نظر إلى هذه الأحاديث فقال: هذه الأحاديث كلها نجد أنها تشترك في وجود سبب، فأقول: كل نافلة ذات سبب جاز أن تُصلى في وقت النهي, والنهي عندي ينصب على النوافل المطلقة، أو النوافل التي سببها بعدها مثل صلاة الاستخارة، لو أنك تريد أن تصلي صلاة استخارة لابد أن تصلي ركعتين في وقت النهي عند الشافعي يقول: لا، لأن سبب الاستخارة متأخر, كذلك مثلًا ركعتي الإحرام، فإنك أنت تصلي الركعتين ثم تحرم، فإذًا السبب جاء متأخر عن الصلاة فيقول: هنا يدخل النهي عندي، أما إذا كان السبب متقدم على الصلاة فإنه تُصلى ولو في وقت النهي، مثل دخولك إلى المسجد، أنت دخلت إلى المسجد، السبب متقدم على الصلاة، فتُصلى عند الإمام الشافعي –رحمه الله–، هذه الصلاة مطلقًا.

الإمام أبو حنيفة ومالك تمسكوا بالنهي، وقالوا: لا تُصلى النافلة مطلقًا، الإمام أحمد توسط فأجاز بعض المسائل ولم يجز بعضها.

(المتن)

ذكر المصنف: **(الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب، وهذه الساعات لا يُصلى فيها تطوعًا إلا في إعادة الجماعة إذا أُقيمت).**

(الشرح)

لا يُصلى فيها تطوعًا، إذًا الذي نص على التطوع، بقي الفرض ثم الفرض يخرج على مذهب الجمهور، قال: لا يُصلى فيها التطوع إلا، إلا أداة استثناء لا تصل مطلقًا إلا المسائل التي سوف أذكرها لك الآن فأنه يجوز أن تُصلى ولو كان الوقت وقت نهي.

المسألة الأولى: (إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت), ما معنى هذا الكلام؟

معناه مستنبط من حديث أبي داود والترمذي إن النبي ﷺ كان في مسجد الخيف، فوجد رجلين لم يصليا، فقال: «عليا بهما», فجيء بهما، فقال الرسول ﷺ: «لماذا لم تصليا؟ ألستما بمسلمين؟»، قالا: بلى، يا رسول الله ولكننا صلينا في رحالنا، فقال النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما وجئتما المسجد ووجدتم الصلاة قائمة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة», فالنبي ﷺ هنا أطلق قال: صلي إذا جئت

ولو صليت في بيتك ودخلت المسجد، لماذا؟ لأنه يُنهى عن المخالفة، إذا كان الناس كلهم يصلون فإذا لابد أنك أنت تصلي لا عذر لك، لأنك إذا لم تصلي سيشك فيك، لهذا النبي ﷺ قال: «ألستما بمسلمين؟» كيف كل الناس تصلي وأنت لا تصلي، فقال النبي ﷺ: «إذا جئتما المسجد ووجدتم الصلاة قائمة، فصليا معهم فأنها لكم نافلة»، فهذه أول المسائل التي استثناها الإمام أحمد، هي من صلى في جماعة أو صلى في البيت ثم دخل إلى المسجد، فوجد جماعة قد قامت.

قول النبي ﷺ: «فصليا» هل يشمل جميع الصلوات أم لا؟ الإمام أحمد والشافعي قال: يشمل جميع الصلوات، صلاة الصبح، صلاة الظهر، صلاة العصر. والمغرب والعشاء، إلا وقع الإشكال في صلاة المغرب، لأن المغرب وتر والنافلة لا تكون وتر، بهذا يقول الشافعي وأحمد تصلى المغرب إلا أنه إذا سلم الإمام تقوم وتأتي بركعة لابد أن تشفى وتصلي أربع، لأنه يُنهى عن صلاة النافلة وتر، أما أبو حنيفة ومالك يقولون: لا، تصلي جميع الصلوات إلا المغرب، بأنها نص النبي ﷺ على أنها نافلة، والنافلة لا تكون وترًا، فيستثنى من ذلك صلاة المغرب، هذه المسألة الأولى التي استثناها الإمام أحمد من النهي عن الصلاة في وقت الكراهة أو وقت التحريم، قال: إلا لمن دخل المسجد وكانت الصلاة قائمة وكان قد صلى في بيته.

(المتن)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده),

(الشرح)

وهنا يوافق الإمام أحمد الإمام الشافعي في ذات السبب فمن طاف بعد العصر أو طاف بعد الصبح على مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي –رحمهم الله– بعد الطواف فأنك تصلي ركعتي الطواف, وقد فعل ذلك ابن عباس ورُوي عن الحسن والحسين وابن عمر وغيرها من الصحابة إنهم طافوا في وقت نهي ثم صلوا الركعتين، واستدلوا بالحديث الذي قدمناه، حديث الترمذي «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار», هذا مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد.

الإمام أبو حنيفة ومالك يقولون: لا، إذا طفت في وقت النهي, فأنك لا تصلوا إنما تنتظر حتى تحل النافلة وتصلي، واستدل بما أخرجهم مالك، بإسناد صحيح عن عمر ﷺ أنه طاف فلما أكمل الطواف نظر فوجد الشمس تكاد أنها تشرق، فقال: لا صلاة في هذا الوقت وخرج، فلما جاء إلى حدود مكة كانت الشمس قد شرقت قدر رمح فصلى هناك النافلة، فدل على أن مذهب عمر وأخذ به أبو حنيفة ومالك على أن هذا وقت نهي ولا تُصلى فيه النافلة.

(المتن)

(والصلاة على الجنازة).

(الشرح)

الصلاة على الجنازة, يجوز أن تُصلى في وقت النهي وهذا مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد وخالف كذلك مالك وأبو حنيفة فلما يجيزوا الصلاة في ذلك.

(المتن)

(وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر)

(الشرح)

وقضاء الرواتب هذه المسألة الأخرى قضاء الرواتب، **ما معنى الرواتب؟** الرواتب هي الصلاة التي قبلها، ما هي الصلاة التي قبلها؟ أنت عندك راتبة الفجر قبل الصبح, فإذا صليت الصبح ودخل وقت النهي حق لك أن تصلي النافلة التي قبل وإن كان وقت نهي، وكذلك يقولون في صلاة العصر، وهذا حديث ثابت من حديث عائشة، ومن حديث أم سلمة في الصحيحين, إن النبي ﷺ كان يواظب على ركعتين بعد صلاة العصر, فلما سئل عن ذلك قال: هما ركعتي قبل العصر شُغلت عنهما بوفد ابن عبد قيس, فالنبي ﷺ في هذا الحديث قضى تلك الركعتين، وبهذا نص المصنف –رحمه الله– على أنه تُقضى النوافل في الرواتب التي قبلها، وهما مختصان باثنين بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

(المتن)

(ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات).

(الشرح)

وهذه أول مسألة تكلمنا عليها، وقلنا: النهي هنا لا يشمل المفروض على مذهب الجمهور، وهو ليس على مذهب أبو حنيفة.

الآن نعيد باختصار الكلام، هذا حتى تتضح لنا، ونحقق المناط في الصلاة في وقت النهي، كان الشيخ عطية –رحمه الله– لما يدرسنا في المسجد النبوي –رحمه الله– كان يقول هذه من المسائل التي تعتبر شائكة في الفقه، وقال: إذا دخل أحدكم الآن من المسجد ودخل بعد صلاة العصر، فيجد مكتوب على اليمين إن النبي ﷺ قال:«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وقال: وإذا نظر إلى الشمال، وجد إن النبي ﷺ:«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، فماذا يفعلون؟.

الآن هذا الحديث يقول لك صلٍ، والحديث الآخر يقول لك لا تصل، فكيف يوفق بينهما؟

الإمام الشافعي –رحمه الله– ماذا يقول؟ يقول: الحديثان عندنا عموم في الصلاة وعموم في الوقت، وهنا خصوص في الصلاة، خصوصًا في الوقت، ما معنى هذا الكلام؟

<u>الحديث الأول:</u> قال النبي ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»

هنا عموم في الصلاة، لا صلاة، لكن خصوص في الوقت فقط بعد العصر، إذًا عام في الوقت خاصٍ في الصلاة.

في الحديث الآخر النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، عام في الوقت، إذا دخل أحدكم لكنه خاص فقط بركعتين، فعندنا هنا عموم وخصوص، فالشافعي يقدم عموم حديث الأمر على خصوص النهي ويقول لك: بعد العصر لا تصل إلا ركعتي المسجد، والجمهور الأئمة الثلاث يعكسون يقولون: صلِّ تحية المسجد في كل وقت إلا في وقت العصر، واضح كيف يُعمل بالحديثين؟ الذي نختاره في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أن النافلة ولو كانت ذات سبب، أنها لا تُصلى في وقت النهي، ورجحنا هذا القول لأمرين اثنين:-

الأمر الأول: هو مثل ما قال ابن دقيق العين -رحمه الله- قال: إذا جاء عندنا حديثان ظاهره التعارض ولا يمكن إن يرجح، لأن كلاهما صحيح، فأننا نأتي بدليل خارجي، وهو الذي يميل كافة الحديثين، قال: إذا نظرنا في الأدلة الخارجية.